الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٣٨/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى البند (و) من المادة (٩٩) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

والى كتاب السيد رئيس مجلس الشعب رقم ١٧٨٢/ص.د تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ المتعلق بدراسة التوصية بخصوص " دعم إنتاج السخانات الشمسية وتقديم التسهيلات المالية والمصرفية لذلك " ،

والى توصية اللجنة الاقتصادية رقم ٢ تاريخ ٢٠١١/٠١/١٠ ،

والى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٧/٣٦٢ تاريخ ٢٧/ ٢٠١١/١،

وانطلاقاً من الأهمية الكبيرة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل ودفع عمليـة التنميـة الاقتصادية والاجتماعية ، وبهدف دعم المشاريع الصناعية والزراعية والسـياحية ، ولأهميـة القـروض الخضراء وأثرها على البيئة والموارد الاقتصادية الوطنية ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/ ٢٠١١/١ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - التعاريف : تستخدم هذه التعاريف لأغراض هذا القرار فقط .

- **المشاريع الصغيرة :** هي المشاريع التي لا يزيد عدد عمالهـا عـن ٥٠ ولا يقـل عـن ١٠ عمال مسجلين أصولاً ، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن ٥٠ مليون ليرة سورية ولا تقل عن ١٠ مليون ليرة سورية .
- **المشاريع المتوسطة :** هي المشاريع التي لا يزيد عدد عمالها عـن ٢٥٠ ولا يقـل عـن ٥٠ عمال مسجلين أصولاً ، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن ٢٥٠ مليون ليرة سورية ولا تقل عن ٥٠ مليون ليرة سورية .
- **المشاريع السياحية** :هي المشاريع المرخصة من قبل وزارة السياحة .
- **المشاريع الخضـــراء :** هي المشاريع التي يتم تحديدها مـن قبـل مصـرف سـورية المركزي بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون البيئة.
- **المشاريـع الصناعيـــة :** هي المشاريع المرخصة من وزارة الصناعة.
- **المشاريـــع الـزراعيـة:** هي المشاريع المرخصة مـن وزارة الزراعـة والإصـلاح الزراعي.

- **التمويل المقدم لذوي الاحتياجات الخاصة:** هي التسهيلات الائتمانية المقدمـة للأشـخاص المحددين بتعريف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- **التمويل المقدم لمؤسسات التمويل الصغير:** هي التمويلات المقدمة للمؤسسات المرخصـة بموجب المرسوم رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧.
- **يعتبر لأغراض هذا القرار من ضمن المشاريع الصـغيرة والمتوسـطة كافـة المشـاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانة الهيئة العامة للتشغيل وذلـك وفقـاً لتعريـف المشاريع الصغيرة والمتوسطة الواردة في مرسوم إحداث الهيئة العامة للتشغيل رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٠٩/١٤.**

مادة ٢ – إضافة التعديلات التالية إلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٣٨٩/م.ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ وتعديلاته الخاص بنسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع.

أولاً: تخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل الغايات الـواردة فـي المادة /١/ أعلاه وعلى النحو التالي:

١. تخفض بمقدار ٢ نقطة مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ١٦-٢٥%.

٢. تخفض بمقدار ٤ نقطة مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ٢٦-٣٥%.

٣. تخفض بمقدار ٦ نقاط مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ٣٦-٤٥%.

٤. تخفض بمقدار ١٠ نقاط مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة التسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة أكبر من ٤٥%.

ثانياً : لا يدخل في احتساب النسب المشار إليها أعلاه قيمة محفظة التسهيلات والتمـويلات للغايـات المذكورة المصنفة كديون غير منتجة وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة.

ثالثاً :يتوجب على المصرف الالتزام بالآتي:

١. أن ينعكس التخفيض في نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي على تكلفة التمويل للغايات المذكورة أعلاه.

٢. أن يراعي المصرف عند منح الائتمان الحصول على كافة الوثائق التي تثبت إدراج المشروع ضمن إحدى الغايات المذكورة أعلاه وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٣. أن يخضع منح التمويلات لأي من العملاء للدراسة الائتمانية اللازمة وفقًا للقوانين والتعليمات النافذة من جهة وبما ينسجم مع السياسة الائتمانية للمصرف من جهة أخرى، لاسيما تركزات المخاطر الائتمانية بمختلف أنواعها.

٤. أن يتم تزويد مديرية مفوضية الحكومة دورياً بالمعلومات الخاصة بالتسهيلات والتمويلات المقدمة للغايات المذكورة أعلاه مرفقة بالنماذج الخاصة باحتساب متطلبات الاحتياطي الإلزامي النقدي، وفقاً للنماذج المرفقة والتي تحل محل النموذج السابق المرفق بالقرار ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٠٥.

٥. لا يجوز تخفيض متطلبات الاحتياطي على الودائع الموجهة لتمويل الغايات المذكورة أعلاه لأكثر من مرة في حال كانت هذه التمويلات مشمولة بأكثر من فئة من الفئات المعرفة في المادة /١/ من هذا القرار.

مادة ٣- ينهى العمل بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٦٦٦/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٧ والقرار رقم (٧٢٤/م ن/ب٤) تاريخ٢٠١٠/١٢/١٤.

مادة ٤- تبقى التعليمات والأحكام الأخرى الواردة في القرار (٣٨٩/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٠٥ نافذة.

مادة ٥- يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من ٢٠١١/٠٤/٠١.

مادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣١/ ٢٠١١/١

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليلى طنوس	**الدكتور أديب ميالة**

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري